شئون عاملين
علاوات خاصة

١٦/٥/ ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٦٥
بتاريخ :	١٩/ ٣ /٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥١٠

السيد / رئيس مجلس أمناء إتحاد الاذاعة والتليفزيون

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٩٨٦٨] المؤرخ ١٠ /٦ / ٢٠٠٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة فى شأن الإفادة بالرأى حول كيفية حساب العلاوات الخاصة للمعينين بعد ١ / ٧ /١٩٩٣، ولهم مدد خدمة أو خبرة سابقة.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الجهاز المركزى للمحاسبات أورد بتقريره المعد بشأن أعمال الرقابة على شئون العاملين بالإتحاد مناقضة تتعلق بقيام الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالإتحاد بحساب العلاوات الخاصة للعاملين المعينين به بعد ١ / ٧ /١٩٩٣ على أساس المرتب الأساسى وما ضم إليه من علاوات خاصة، وليس على أساس بداية مربوط الدرجة المعينين عليها، وذلك خلافاً لما إنتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/١٩ / ٢٠٠٣ ملف رقم [٨٦ /٤ /١٤٨٩]، وإذ طالب الجهاز بتسوية الحالات المخالفة، فقد ثار خلاف فى الرأى حول كيفية حساب العلاوات الخاصة بالنسبة لحالة السيدة / ميرفت محمد عبد المطلب المعينة بالإتحاد بتاريخ ٤ / ١٠ /١٩٩٨ بإحدى الوظائف التخصصية بمجموعة التمويل والمحاسبة، وضمت لها بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ مدة [٢٦ يوم و٥ شهور و١ سنة] كانت قد قضتها بعقد مؤقت برئاسة الإتحاد فى ذات وظيفتها، فذهب رأى إلى حساب العلاوات الخاصة المقررة لها منذ عام ١٩٨٧ وحتى تاريخ تعيينها على بداية مربوط الدرجة المعينة عليها، فى حين ذهب رأى آخر إلى حسابها على أساس بداية مربوط الدرجة مضافاً إليها العلاوات التى ترتبت نتيجة ضم مدة خبرتها العملية، وإزاء الخلاف فى الرأى طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٥م الموافق ٧ من المحرم سنة ١٤٢٦هـ فاستعرضت نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام، حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ على أن " **يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل**". وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ على أن " **يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥% من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٨٨/٦/٣٠، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل**". وعلى هذا جرى نص المادة الأولى من القوانين أرقام ١٣ لسنة ١٩٩٠و ١٣ لسنة ١٩٩١. وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية على أن " **يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٢/٦/٣٠، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم**". وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن " **تضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه :**

* العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢.
* العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٣.
* العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٤.
* العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٥.
* العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٦.
* العلاوة المقررة بهذا القانون اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٧

ولا يترتب على الضم وفقاً للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية او التشجيعية طبقاً للأحكام المنظمة لها فى القوانين او اللوائح وذلك بإفتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها" وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة على أن "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٣/٦/٣٠، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم" . وبمثل هذا جرى نص المادة الأولى من قوانين العلاوات الخاصة أرقام ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤و ٢٣لسنة ١٩٩٥،و٨٥ لسنة ١٩٩٦، و٨٢ لسنة ١٩٩٧،و٩٠ لسنة ١٩٩٨،و١٩ لسنة ١٩٩٩،و٨٤ لسنة ٢٠٠٠، و١٨ لسنة ٢٠٠١،و١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ .

كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة (٢١) من لائحة نظام العاملين بإتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقرار رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٠٠ والتى نصت على أن " تحسب مدة الخبرة المكتسبة علمياً التى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة فى أجر بداية التعيين للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة.

كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من ذات الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر.

ويكون حساب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التى تطبق على سائر العاملين المدنيين بالدولة"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى ما جرى به إفتاؤها ـ أن قوانين منح العلاوات الخاصة سالفة البيان قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة فى التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره فى تاريخ التعيين والذى يعد حسب صريح النص التعيين المبتدأ الذى تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة عمله، ثم قضت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بضم العلاوة المقررة بهذه القوانين إلى الأجر الأساسى للعامل فى التاريخ المحدد بكل قانون بحيث تصبح هذه العلاوات جزءاً لا يتجزأ من هذا الأجر ولا يتسنى فصلها عنه، ولو تجاوز العامل بهذا الضم نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته، كما قررت عدم حرمان العامل من الحصول على العلاوة الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقاً للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح وذلك بإفتراض عدم ضم العلاوة الخاصة المشار إليها.

وأكدت الجمعية العمومية ـ وحسبما إستقر عليه إفتاؤها الصادر بجلسة ١٩/١١/ ٢٠٠٣ ملف رقم ٨٦ /٤ /١٤٨٩، وبجلسة ١٩/٥/٢٠٠٤ ملف رقم ٨٦ /٤ / ١٤٩٧ ـ على أن نطاق العلاوات الخاصة بالنسبة للمعينين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة يتحدد بتاريخ التعيين، وعلى ذلك فالمعين بعد الأول من يوليو سنة ١٩٩٣ تحسب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين بالنسبة له على اساس بداية ربط الدرجة المعين عليها فى تاريخ الاستحقاق بدون ضم العلاوتين المقررتين بالقانونيين رقمى ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ولا يجوز إعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلى لكونه لم يكن موجوداً بالخدمة وقت صدور هذه القوانين، اما إذا استحق علاوات خاصة فيما بعد، فتدخل العلاوات الخاصة التى حل موعد ضمها ضمن الراتب الأساسى المحسوبة عليه نسبة العلاوة الخاصة.

كما استظهرت الجمعية العمومية من إستعراضها لقواعد الاعتداد بمدد الخبرة المكتسبة علمياً وعملياً المقررة بلائحة اتحاد الإذاعة والتليفزيون آنفة الذكر، أن المشرع وإن قرر اضافة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات إلى بداية اجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة على مدة

الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة، إلا انه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف، حيث تظل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هى واردة بالجداول القائمة، وعلى ذلك فإن إضافة العلاوات الدورية المشار إليها نتيجة حساب مدد الخبرة السابقة إلى بداية اجر التعيين ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات او نهايتها كما وردت بجداول المرتبات، والقول بغير ذلك من شأنه ان يصبح بداية اجر التعيين غير محدد تحديداً منضبطاً، كما يؤدى إلى اختلاف بداية اجر التعيين من عامل إلى آخر، وهى نتيجة لم يهدف إليها المشرع وإلا كان قد نص عليها صراحة، الأمر الذى يرشح للقول بأن إرادته قد إنصرفت إلى الإبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف.

وعلى هدى ما تقدم، فإنه وإذ كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها عينت بإتحاد الإذاعة والتليفزيون فى ٤ / ١٠ / ١٩٩٨، وأرجعت أقدميتها إلى ٨ /٤ / ١٩٩٧ بعد ضم مدة خبرتها العملية التى قضتها بعقد مؤقت طبقاً لنص المادة (٢١) من لائحة نظام العاملين بالإتحاد، ومن ثم فإنها تستحق العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين سالفة الذكر حتى تاريخ تعيينها فى ١٩٩٨/١٠/٤ على أساس بداية مربوط الدرجة المالية المعينة عليها، بدون إضافة العلاوة المقررة من جراء ضم مدة خبرتها، وتستحق بعد ذلك العلاوات الخاصة مضافة إلى الراتب الأساسى.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حساب العلاوات الخاصة للمعروضة حالتها إعتباراً من تاريخ تعيينها فى ٤ / ١٠ / ١٩٩٨ على أساس بداية ربط الوظيفة المعينة عليها دون إضافة العلاوة التى منحت لها عن مدة خبرتها السابقة التى قضتها بعقد مؤقت، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٩/ ٣ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//